رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

هل يجوز أخذ مبلغ التأمين لمن مات أولاده في الحادث ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سائلة تسأل وتقول زميلتي كانت راجعة من العمرة برا وصار عليهم حادث زميلتي كانت راجعة من العمرة بالبر بالسيارة - 00:00:00

وصار عليهم حادث وتوفي اثنين من ابنائها وعمل زوجها عندهم نظام التأمين الاجباري فهل يحق لهم اخذ هذه الاموال مقابل وفاة الاولاد وتحطم السيارة والسؤال الثاني ماذا يعادل عتق الرقبة في القتل الخطأ - 00:00:23

الحمد لله الجواب اولا نعزي هذه العائلة التي اصيبت في ابنين من ابنائها جبر الله مصابهم واحسن عزاءهم وغفر لميتهم ونقول لهم كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابنته زينب اصبري واحتسبي - 00:00:44

فان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ثم نقول بعد ذلك ان عقود التأمين عقود محرمة ونعني بعقود التأمين اي عقود التأمين التجارية لما فيها من الغرر ولما فيها من ربا ان نسيئها الذي هو اخبث انواع الربا على الاطلاق - 00:01:05

وقد وردت الادلة محرمة للربا بجميع صوره ومختلف اشكاله فلا يجوز للانسان ان يدخل في عقود التأمين التجاري المعروفة الان بمحض اختياره لا يجوز ولكن اذا كانت هذه طبيعة عمله - 00:01:28

فحينئذ يتحملها من وضع هذا الامر من سياسة هذه الشركة او من سياسة هذه الدائرة او من سياسة هذه المؤسسة وانت لا تتحمل شيئا حتى وان كان يقتطع شيء من راتبك بسبب هذه العقود الباطلة الاثمة المحرمة فسوف تجدها امامك ان شاء الله عز وجل - 00:01:48

في يوم القيامة لكن اما ان تدخل في هذا في هذا العقد طائعا مختارا فان هذا امر لا يجوز لانه من العقود الاثمة الفاجرة اه التي مبناها على الاعتداء وعلى اكل اموال الناس بالباطل - 00:02:10

وهي معاملة مبنية على المغالبة فهي قمار وميسر وفيها غرر وفيها ربا. اذا عقود التأمين جمعت بلايا كثيرة واحدة منها تكفي لتحريمها فكيف اذا اجتمعت كلها وبناء على ذلك فلا يجوز لك ان تأخذ مبالغ التأمين على اولادك لانها عقود محرمة. وكل مال كان - 00:02:25

اثر عقد حرام فهو حرام لان هذا العقد حرام وما اثمره هذا الحرام فانه لا يكون الا حراما فكأن هذا العقد كلب ولد كلبة فكلاهما نجس فكلاهما نجس او خنزير تولد منه خنزير - 00:02:50

فكلاهما نجس. فالعقد الحرام جميع اثاره تكون محرمة فاذا هذه الاموال لا يجوز لك ان تأخذها لا عوضا عن ابنائك عوضك الله عنهم خيرا ولا عن تحطم سيارتك لانها عقود محرمة - 00:03:09

فان قلت اولا اخذها عوضا عن تلك الاموال التي اخذوها مني فاقول لا يجوز لك في هذه الحالة ان تأخذ منهم الا بمقدار ما اقتطعوا من رواتبك السنوات الماضية فقط لان هذا حقك وعاد اليك. اما ان تأخذ منهم شيئا زائدا فهو ربا - 00:03:24

فهو ربا مثلا لو كان مجموع ما اقتطعوه منك في السنوات الماضية خمسة عشر الف ريال فحينئذ تأخذ من المبلغ الذي سيدفع لك خمسة عشر الف ريال فقط هذا هو الحق لانه حق اخذ منك قهرا وقصرا ورده الله عز وجل اليك في هذه الدنيا - 00:03:46

واما اذا ترفعت عنها ولم تأخذ شيئا فان حقك سوف يأتيك كاملا موفرا يوم القيامة اما المبالغ على الاولاد والمبالغ على تحطم السيارة فالاصل فيها انها اموال تأمين يعني ناشئة عن عقود التأمين المحرم وكلها اموال - 00:04:10

محرمة. اسأل الله عز وجل ان يعوضك ان يعوضك خيرا. فاترك هذه الاموال فان من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا مما ترك والله اعلم.

واما النقطة الثانية من السؤال وهي قولها ماذا او قولك ماذا يعادل عتق الرقبة في القتل الخطأ - 00:04:27
اذا كنت تقصد ثمنها فلا ادري عن ثمن الرقاب ولا ادري فعلا هل يوجد في هذا الزمن رقاب يعني اه حقيقية ام انها رقاب فقط لابتزاز الاموال وسرقة الاموال فان من الناس في بعض البلاد من يدعي انهم انه عبد او انه من قبيلة من هذه القبيلة التي كلهم عبيد حتى يأخذوا الاموال فقط والا فهم احرار - 00:04:47
فانا ارى والله اعلم انك يعني في هذه الحالة ان عتق الرقبة قد يكون متعسرا. عتق الرقبة قد يكون متعسرا. فاذا عليك نسبة خطأ في المرور. فحينئذ تكفر بصوم الشهرين. تكفر بصوم الشهرين. تصوم شهرين متتابعين - 00:05:12
والله اعلى واعلم - 00:05:33